

التبصرة في أصول الفقه

يكون قد نسخ بمثله أو بما هو أقوى منه والنسخ بالسنة يؤدي إلى إسقاط القرآن ورفع
بما هو دونه وهذا لا يجوز .
قالوا ولأنه قد وجد في القرآن آيات منسوخة بأخبار الآحاد ووجود ذلك يدل على جوازه فمن
ذلك .
الوصية للوالدين والأقربين نسخه قوله عليه السلام لا وصية لوارث .
ونسخ الحبس في حق الزاني بقوله عليه السلام والبكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مئة والرجم .
ونسخ قوله تعالى ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام بقوله عليه السلام اقتلوا ابن خطل وإن
كان متعلقا بأستار الكعبة .
ونسخ قوله قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة بما روي
أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور